

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم أعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ؛

وعلى ماقررت اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ ؛
وبناء على ماعرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

تقرر:

مادة ١ - تضاف المستحضرات التي تحتوي على مادة البنزوهيكسول هيدروكلوريد إلى الجدول الثاني الملحق بالقرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥/٧/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام